التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيله وادماجه اجتماعيا *

د. حمر العين مقدم
جامعة تيارت

مقدمة:

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، فهي ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الانسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها، بوضع سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي لدى الأفراد، بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، فكانت تمثل الشر الذي تواجه به الجريمة، ويفترض فيها لتكون منتجة وفعالة للحد منها، أن تكون قاسية، ومؤلمة، ومؤذية، بشكل كبير لتحقيق أهدافها، وبما أن الخطر هو الشخص المنحرف، فكان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة، إما بقتله، وبالتالي إزالة هذا الخطر بصورة جذرية، وإما باخضاعه لأسوء العقوبات، ولأتفه الأسباب .

وتحت تأثير الأفكار الفلسفية التي أنتشرت تم إدراك طبيعة العقوبة كجزاء، وضرورة ارتباطها بالجريمة من حيث الخطورة والتناسب، وتحولت الأنظار إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية بالقضاء على عوامل الإجرام لديه، وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، من خلال ضرورة أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، بتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وإعمال نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة تحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة، وتجنب الآثار السلبية للحبس، هذا ما دفع معظم التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري الى تبني وسائل تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني، وإعادته إلى جادة الصواب، ولعل أهم أنظمة الإصلاح خارج البيئة المغلقة، وخارج أسوار السجون، هي نظام البيئة المفتوحة، التي تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه

* رمز المقال:13-16 / ح م. ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/05/01
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/07
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/05/17

المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه البيئة بعناصرها الشمولية، وتنبئ عن تحسن سلوكه وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل في بيئته.

فوضع السجين في بيئة مفتوحة يقوم بأعمال الزراعة، والصناعات المتصلة بها تمثل درجة متقدمة من التطور الذي وصلت إليه الأفكار العقابية في الأخذ لكل ما من شأنه أن يساهم في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، أدى الى انشاء المؤسسات العقابية المفتوحة التي تتميز بالحراسة البسيطة، وعدم وجود عوائق تحول دون هروب المحكوم عليهم، في أجواء تشبه أجواء الحرية الطبيعية وهي ما تسمى بمؤسسات البيئة المفتوحة.

وعليه فان الاشكالية التي نطرحها في هذا الصدد هل وضع السجين في بيئته تأثير على سلوكه لإعادة تأهيله وادماجه اجتماعيا؟.

لدراسة هذه الاشكالية نقسم هذا البحث الى مبحثين: الأول نتناول فيه ماهية نظام البيئة المفتوحة بالتطرق الى التعريف بالبيئة المفتوحة، ومعيار الاستفادة منه، أما المبحث الثاني نتناول فيه وضع السجين في البيئة المفتوحة، وذلك بالتطرق الى شروط الوضع، وتقييم هذا النظام في اعادة تأهيله وادماجه اجتماعيا.

المبحث الأول: ماهية نظام البيئة المفتوحة

يرجع الفضل في ظهور هذا النظام لظروف الحرب التي شهدتها بعض الدول، والتي اقتضت إيداع المحكوم عليهم في معسكرات وتشغليهم بها، وأسفرت على نتائج إيجابية ونحاول في هذا إيضاح ماهية هذا النظام، وأحكامه، في مطلبين: الأول نتناول فيه تعريف البيئة المفتوحة، أما الثاني نتناول فيه معيار الايداع في هذه البيئة .

المطلب الأول: تعريف البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك، ولا قضبان ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية يتمتع النزيل بحرية الحركة، والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، وأساس تطبيق هذا النظام مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة، وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل[1].

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر إذ أنشأ "كلر هالس" "Otto Kallerhals" عام 1891 مستعمرة زراعية في فيتزفل "Witz.wil" بسويسرا ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بكاليفورنيا، وانجلترا بليهيل، وألمانيا والدنمرك، وازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطيع أبنية السجون استيعابه مما دفع على إنشاء معسكرات لإيوائهم، وتقع غالبا في المناطق الريفية حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة، والصناعات المتصلة بها[2].

1 - فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 526.

2 - محمد عصام الدين، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 340.

المطلب الثاني: معيار الإيداع في البيئة المفتوحة

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في البيئة المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته لفترة كافية من المؤسسة العقابية المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في ظل نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية[1].

وأخذ على هذا الرأي أنه يشوبه التحكم، إذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة، بينما يكون الأصلح له والأدعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء، لاسيما إذا كان يوحي بثقة لا ضرورة معها لإيداعه المؤسسة المغلقة.

وذهب آخر إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة المغلقة، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه في البيئة المغلقة، وإذا كانت قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، ويؤخذ على هذا أنه يقوم على افتراض حيث يعتبر طول المدة قرينة على عدم الأهلية للثقة، وهي قرينة غير مطلقة، إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح[2].

والمشرع الجزائري تبنى مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 02/25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي[3] محددا معيار الإيداع في هذا النوع من النظام في المادة 110[4]، التي تحيلنا للمادة 101 من نفس القانون[5]، وقوام المعيار الذي اتخذه المشرع من خلال النصين الفترة التي قضاها المحبوس في المؤسسة المغلقة، وهي ثلث العقوبة المحكوم بها للمبتدئ ونصف العقوبة للعائد، وبالتالي فإن المشرع تأثر بالرأي الأول كمعيار للوضع في نظام البيئة المفتوحة.

وذهب رأي وهو الأقرب إلى الصواب إلى معيار شخصي، قوامه الدراسة والملاحظة الشخصية للمحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا إلى إلحاقه بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته، ومدة العقوبة التي قضاها في البيئة المغلقة.

---

1 - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 329.

2 - نفس المرجع ، ص 329.

3 - نصت المادة 02/25 من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، (الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 10)،على أنه: " وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

4 - نصت المادة 110 من القانون 05-04 على أنه: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

5 - نصت المادة 101 من نفس القانون على الوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه"

المبحث الثاني: وضع السجين في البيئة المفتوحة

إن وضع السجين في بيئة مفتوحة يمارس نشاطه كشخص طليق هو مرحلة متقدمة ومتطورة في السياسة العقابية، ولهذا الوضع شروط حددها قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه تقييم وانعكاس البيئة على تهذيب سلوك السجين واعادة ادماجه في الحياة العادية.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

للاستفادة من هذا النظام ينبغي استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ - أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا ، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

ب - قضاء فترة معينة من العقوبة: و في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ و اشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

جـ - صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 02/72 الملغى ، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب[1].

وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: تقييم نظام البيئة المفتوحة

يتميز هذا النظام بإنسانية فائقة تحول دون إيلام المحكوم عليه، وتباعد بينه وبين المساوئ النفسية، والصحية، والأخلاقية، التي تخلقها العقوبة السالبة للحرية فيه في البيئة المغلقة[2]، فلهذا النوع أثره الكبير في

---

[1] -المادة 175 من الأمر المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون، إعادة تربية المساجين،(الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص196).

2 - محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2004، ص477.

تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه يوقظ فيه الاعتدال النفسي، والندم على الجريمة التي ارتكبها، والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه[1].

ومن مزاياه أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاؤه، أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة مستعمرات زراعية واسعة، أو مجالا لممارسة الأعمال الصناعية أو الحرفية، وقد جاء في نص المادة 109 من قانون تنظيم السجون الجزائري هذا الشكل، ففي نظره تتخذ المؤسسات المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، فهو لا يحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة.

وقد أخذ على هذا النظام أنه ساعد على الهرب، إلا أنه ليس نقدا بالوجه السديد فقد ثبت إحصائيا في البلدان التي تطبيق هذا النظام نسبة الهروب ضئيلة جدا، وأن أسباب الهروب راجعة إلى سوء الفحص والتصنيف، وليس للنظام في حد ذاته[2].

إن هذا النظام يناسب ظروف الكثير من المجتمعات لاسيما المجتمعات النامية كالجزائر التي تتوفر بها مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، والتي تحتاج إلى إحيائها بالزراعة وانتشار السكان بها، ويسهل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يحيا في جو قريب لدرجة كبيرة من الحياة الحرة، بالإضافة إلى الاستفادة المادية له ولعائلته، وبهذا الأمر يبعث في نفسه قيم الحياة الاجتماعية الشريفة، ويحمله على اعتناق واحترام العادات الحسنة.

ما يلاحظ على هذا النظام الذي اعتنقه المشرع الجزائري في المواد السالف بيانها أنه وقع في تناقض، إذ يعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابية قائمة بذاتها، يحكمها نظام مختلف عن مؤسسات البيئة المغلقة، في حين أعطى سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ولجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 111منه، وكان من المفروض أن يكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب[3]، وبالتالي فإن تقدير الخطورة الإجرامية التي على أساسها يتم تقدير العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في البيئة المغلقة، له أن يقدر تنفيذها في البيئة المفتوحة.

الخاتمة:

المشرع الجزائري عالج هذا النظام بجعله مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، لأنه لا يمكن للمحبوس الاستفادة منه إلا إذا قضى مدة محددة بنص القانون في مؤسسات البيئة المغلقة، فهذا التدرج من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة يضعف من تقديره، لهذا على المشرع مراجعة احكام الوضع في البيئة المفتوحة، ومعايير ذلك مع اعطاء الاسبقية لمعيار شخصية الجاني ومدى تأثير البيئة المفتوحة على اعادة تأهيله وادماجه في المجتمع.

1 - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 330.

2 - فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 527.

3 - عثامنية لحميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2013، ص175.

وما يمكن إثارته بالنسبة للواقع أن هذا النظام يتلاءم مع شخصية الجاني الجزائري بإلزامه القيام بأعمال زراعية أو صناعية أو حرفية في جو حر، يخلق في نفسيته الشعور بالواجب تجاه المجتمع، ويشغل وقته في عمله متفاديا مساوئ البيئة المغلقة، ويشارك في المحافظة على البيئة، و قد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون مؤخرا عدد من المساجين تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية ادرار ، الخيثر ولايـة البيض ، البيوض ولاية النعامة ، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران، والتي كان لها الأثر البالغ في التأثير على شخصية الجناة باصلاحهم الى جادة الصواب.